بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٩٦٥

روضة الطالبين

٩٦٥ الامام النووى
روضة الطالبين ومنهاج المتقين
٨١٢هـ ، إختصره الامام محيي
الدين ابي زكريا بن مري .
حـ ١٩٥ ورقة ٢٢
١٤×٢٢ سم

الجزء الثاني من روضة الطالبين ومنهاج
المتقين اختصار الشيخ الامام محيي الدين
ابي زكريا يحيى بن شرف بن مري
بعمده الله برحمته
واسكنه بحبوحة جنته
امين امين امين

مكتبة أم القرى
مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

باب ما يصح به البيع

البيع مقابلة مال بمال او نحوه وتعتبر فى [illegible] امور [illegible] الصيغة
وهى الايجاب من جهة البايع كقوله [illegible] ونحوه [illegible]
والقبول من المشترى كقوله قبلت او ابتعت او اشتريت او تملكت ونحوه [illegible]
[illegible] الوجه وسوا تقدم قول البايع بعت او قول المشترى اشتريت فيصح البيع فى الحالين [illegible]
اتفاق اللفظين بل لو قال البايع بعتك او اشتريت فقال المشترى تملكت او اشتريت او [illegible]
ملكتك فقال اشتريت صح لان المعنى واحد **فرع** المعاطاة ليست بيعا على المذهب وخرج
شرح قولا من الخلاف فى مضير الهدى منذورا بان تقليده انه يكتفى بها فى المحقرات وبه افتى
الروياني وغيره والمحقر كرطل خبز وغيره مما يعتاد فيه المعاطاة وقيل هو ما دون نصاب السرقة
فعلى المذهب فى حكم الماخوذ بالمعاطاة وجهان احدهما انه اباحة لا يجوز الرجوع فيها قاله ابو
ابو الطيب واصحهما انه حكم المقبوض بعقد فاسد فيطالب كل واحد صاحبه بما دفعه اليه
ان كان باقيا او بضمانه ان تلف ولو كان الثمن الذي قبضه البايع مثل القيمة فقد [illegible]
[illegible] مستحقه والمالك [illegible]
لواحد منها وتبرا ذمتها بالتراضي وهذا يشبه [illegible] بساير العقود الفاسدة [illegible]
التراضي وقال مالك ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا واستحسنه ابن الصباغ [illegible]
هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار لانه لم يصح فى الشرع اشتراط لفظ
فوجب الرجوع الى العرف كغيره من الالفاظ وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما [illegible]
فرع لو قال بعني فقال بعتك انعقد [illegible] وقيل [illegible] العقد قطعا والا انعقد [illegible]
على وعلى الاظهر وقيل ينعقد قطعا ولو قال اشترِ مني فقال اشتريت فان [illegible]
كالصورة السابقة وقال بعضهم ينعقد قطعا لو قال المشترى ابتعني عبدك [illegible]
بعني بكذا فقال بعت لم ينعقد حتى يقول بعده اشتريت وهذا لو قال البايع اشتر داري او
منى فقال اشتريت لا ينعقد حتى يقول بعده [illegible] **فرع** كل تصرف يستقل به الشخص
كالطلاق والعتاق والابرا ينعقد بالكناية مع النية بانعقاده بالصريح وما لا يستقل به بل يفتقر الى
ايجاب وقبول ضربان احدهما ما يشترط فيه الشهادة كالنكاح وبيع الوكيل [illegible]
الاشهاد فهذا لا ينعقد بالكناية لان الشاهد لا يعلم النية والثاني لا يشترط فيه وهو نوعان
احدهما ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر كالكتابة والخلع فينعقد بالكناية مع النية والثاني [illegible]
يقبل كالبيع والاجارة وغيرهما وفي انعقاد التصرفات بالكناية مع النية وجهان [illegible]
[illegible] الخلع ومثال الكناية في البيع ان يقول [illegible]
جعلته لك بكذا وما اشبهها ولو قال [illegible] عنيه بالف [illegible] وجهان احدهما
كقوله اخذته بالف **قلت** [illegible] صحة [illegible] والله اعلم **فرع** لو كتب [illegible]
[illegible] بالبيع ونحوه ترتب ذلك على [illegible] ينفع بالكتب مع [illegible]

العقود داولى ان لا ينعقد والا فيها الوجهان باعتدادها بالكنايات فان قلنا ينعقد فشرطه
ان يقبل المكتوب اليه بمجرد اطلاعه على الكتاب على الاصح **قلت** المذهب انعقاد
البيع بالمكاتبة لحصول التراضي لا سيما وقد قدمنا الراجح انعقاده بالمعاطاة وقد صرح الرافعي
بصحته بالمكاتبة في كتاب الطلاق وفي [illegible] مسايل كلها مبسوطة فيه ان شاء الله
واحتار الغزالي في الفتاوى انه ينعقد [illegible] قبل المكتوب اليه ثبت له خيار المجلس
ما دام في مجلس القبول [illegible] التصالح ان سقط خيار المكتوب اليه حتى
لو علم انه رجع عن الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع
والله اعلم ولو تبايع [illegible] بالكتابة فان منعناه في الغيبة فهنا اولى والا فوجهان
وحكم الكتب على القرطاس والرق واللوح والارض والنقش على الحجر والخشب واحد ولا اثر
لرسم الاحرف على الما والهوى وقال بعض اصحابنا تفريعا على صحة البيع بالمكاتبة لو قال بعت
لفلان وهو غايب فلما بلغه الخبر قال قبلت انعقد البيع لان النطق اقوى من الكتب قال امام الحرمين
والخلاف المذكور في ان البيع ونحوه هل ينعقد بالكناية مع النية هو فيما اذا عدمت قراين
فان توفرت وافادت التفاهم وجب القطع بالصحة لكن النكاح لا يصح بالكناية وان توفرت
القراين واما البيع المقيد بالاشهاد فقال في الوسيط الظاهر انعقاده عند توافر القراين
قلت قال الغزالي في الفتاوى لو قال احد المتبايعين بعني فقال قد باعك الله او بارك
الله لك فيه [illegible] الله بني او قال في الاقالة قد اقالك الله او قد ردّه الله
عليك فهذا كناية فلا يصح النكاح بكل حال واما البيع والاقالة فان نواها صحا والا فلا فان
نواهما كان التقدير قد اقالك الله لاني قد اقلتك والله اعلم **فرع** لو باع مال ولده لنفسه
او مال نفسه لولده فهل يفتقر الى صيغتي الايجاب والقبول ام يكفي احداهما وجهان ستاتي
ان شاء الله تعالى بفروعهما في باب الخيار **فرع** يشترط ان لا يطول الفصل بين الايجاب و
القبول وان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد فان طال او تخلل لم ينعقد سوا تفرقا عن المجلس
ام لا ولو مات المشترى بين الايجاب والقبول ووارثه حاضر فقبل فالاصح المنع وقال [illegible]
يصح **فرع** يشترط موافقة القبول الايجاب فلو قال بعتك بالف صحيحة فقال قبلت
بالف قراضة او بالعكس او قال [illegible] جميع الثوب بالف فقال قبلت نصفه بخمسمائة لم
يصح ولو قال بعتك هذا بالف فقال [illegible] نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة قال في التتمة
صح العقد لانه تصريح بمقتضى الاطلاق وفيه نظر وفي فتاوى القفال انه لو قال بعتك بالف
درهم فقال اشتريت بالف وخمسمائة صح البيع وفيه غرابة **فرع** لو قال المتوسط للبايع بعت
بكذا فقال نعم او بعت وقال للمشترى اشتريت بكذا فقال نعم او اشتريت انعقد على الاصح
لوجود الصيغة والتراضي الثاني لا لعدم تخاطبهما **فرع** لو قال بعتك بالف فقال قبلت صح ولو
قبل على خلاف نكاح بشرط حافية على الراي [illegible] وقلت نكاحها احتياطا للابضاع ولو
قال بعتك بالف ان شئت فقال شئت اشتريت انعقد على الاصح لانه مقتضى الاطلاق **فرع** يصح
بيع الاخرس وشراوه بالاشارة والكتابة
[illegible] ما سبق هو فيما ليس ضمني من البيوع

فاما البيع الصحيح فيما اذا قال اعتق عبدك عني على الف فلا يعتبر فيه الصيغ التي قدمناها بل
يكفي فيه الالتماس والجواب قطعا **الامر الثاني** اهليه البايع والمشتري فيشترط
فيهما الصحة فيصح البيع الكليف فلا ينعقد بعباره الصبي والمجنون لا لنفسهما ولا لغيرهما
سواء كان الصبي مميزا او غيره باشر باذن الولي او بغير اذنه وسواء تبع الاحتيار وغيره وبيع
الاحتيار هو الذي يمتحن به ليستبين رشده عند مناهزة الاحتلام ولكن يفوض اليه الاستسام
وتدبير العقد فاذا انتهى الامر الى اللفظ اتى به الولي وهو ضعيف يصح بيع الاحتيار **قلت**
ويشترط في المتعاقدين الاختيار فان اكرها على البيع لم يصح الا اذا اكره لحق بان توجه بيع ماله
لوفاء دين عليه او شراء ما السلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه صح بيعه وشراؤه لانه اكراه بحق ٥
واما بيع المضادر والاصح صحته وقد سبق بيانه في وصف الباب الماني من الاطعمة ٥
وتصح بيع السكران وشراؤه على المذهب وان كان غير مكلف كما تقدم في كتب الاصول
وشنوصحه في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى والله اعلم ٥ **فرع** لو اشترى الصبي شيئا
وتلف في يده او اتلفه فلا ضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ وهذا لو اقترض مالا لم يملك المالك
هو المطالبة بالتسليم اليه وهذا اذا باقيين فللمالك الاسترداد ولو سلم ثمنا مما اشتراه لزم الولي
استرداده ولزم البايع رده الى الولي فان رده الى الصبي لم يبرأ من الضمان وهذا كما لو سلم الصبي
درهما الى صراف ليبتقده او سلم متاعا الى مقوم ليقومه فاذا احذه لم يجز رده الى الصبي بل يرده
الى الولي ان كان المال للصبي وان كان لكامل فالى المالك فلو امر الولي بدفعه الى الصبي فدفعه اليه
سقط عنه الضمان ان كان المال للولي وان كان للصبي فلا كما لو امره بالقاء ماله الصبي في البحر
ففعل فانه يلزمه الضمان ٥ ولو تبايع صبيان وتقابضا واتلف كل واحد منهما ما قبضه بغير اذن
جرى ذلك باذن الولي او بغير اذنه اذ لم يسلم لها تضييعها وان امره الولي بدفعه ٥ **فصل**

القهما في البحر

اسلام

الولي

اسلام المتعاقدين شرط في مطلق التبايع لكن لو اشترى كافر عبدا مسلما او اتهبه او وصي له
به فقبل لم يملكه على الاظهر والى التتمة القولان في الوصية اذا قبلنا يملكها بالقبول فان قلنا
بالموت تبينا بلا خلاف كالارث ولو اشترى مصحفا او شيئا من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالمذهب القطع بانه لا يملك وفيه على القولين قال العراقيون وكتب الفقه التي فيها
آثار السلف لها حكم المصحف في هذا وقال صاحب الحاوي كتب الحديث والفقه يصح بيعها
للكافر وفي مرة ازالة الملك عنها وجهان ٥ **قلت** الخلاف في بيع العبد والمصحف والحديث
والفقه انما هو في صحة العقد مع انه حرام بلا خلاف ٥ والله اعلم ٥ واذا قلنا لا يصح شراء الكافر
عبدا مسلما فاشترى من تعتق عليه كابيه وابنه صح على الاصح وفي الوجهان في كل شراء
سنتعقب عتقا كقول الكافر لمسلم اعتق عبدك المسلم عني بعوض او بغير عوض واجابه
وكما اذا اقر لحربي عبد مسلم في يد غيره ثم اشتراه ٥ وبنى الامام الخلاف في هاتين الصورتين
على القرب وقال الاول اولى بالصحة من القرب لان الملك فيها ضمني والثانية اولى بالمنع
لانه الحق فيها وان كان حكمه به فهو ظاهر غير محقق بخلاف القرب ٥ ولو اشترى الكافر
عبدا مسلما وشرط الاعتاق وصححنا الشراء بهذا الشرط فهو كما لو اشتراه مطلقا لان العتق
لا يحصل بمجرد الشراء وقيل هو كشراء القريب ٥ **فرع** يجوز ان يستاجر الكافر مسلما على
عمل في الذمة كخياطة ثوب في ذمته ويجوز ان يستاجره بعينه على الاصح جزما كما وعند
بعلى هذا لو مرض بان لا له ملكه عن المنافع بان نوجره مسلما وجهان قطع السلمي ابو حامد بالثاني

يومر **قلت** واذا صححنا اجارة عينه فهي مكروهة نص عليه الشافعي رحمه الله والله
اعلم ٥ وفي فتاوى القفال انه يحرم اجارة العبد المسلم وجهان ٥ ويجوز اعارة العبد المسلم لكافر قطعا وكذا ايداعه
عنده **قلت** الاصح صحة ارتهانه العبد المسلم والمصحف ويسلم الى عدل ٥ وفي الاعارة
وجه انها لا تجوز وبه جزم في المهذب والتنبيه والخراساني وهو ضعيف ٥ والله اعلم ٥ **فرع**
لو باع الكافر عبدا مسلما ورده او اسلم عنده بثوب لم وجد بالثوب عيبا فالمذهب انه لا رد
الثوب بالعيب وهل له استرداد العبد وجهان اصحهما له ذلك ٥ والثاني لا يسترد قيمته لانه
كالهالك وطرد الامام والغزالي الوجهين في جواز رد الثوب والصواب الاول وبه قطع في المهذب
وغيره ٥ ولو وجد مشتري العبد به عيبا فرده واسترداده الثوب طريقان احدهما على القطع
بالجواز والثاني على الوجهين ٥ ولو باع انسانا والعبد المسلم لم يتبايعا فان قلنا الاقالة بيع لم يسقط وان قلنا
فسخ فعلى الوجهين في الرد بالعيب ٥ **فرع** وكل كافرا ومسلما ليشتري له عبدا مسلما لم يصح
وان وكل مسلم كافرا ليشتري له عبدا مسلما فان سمى الموكل في الشراء صح والا فان قلنا يقع
الملك للوكيل او لا لم يصح وان قلنا للموكل صح ٥ **فرع** ولو اشترى كافر مرتدا فوجهان لبقاء علقه
الاسلام كالوجهين في قتل المرتد بالذمي ٥ **فرع** ولو اشترى كافر كافرا فاسلم قبل قبضه فهل يبطل
البيع كمن اشترى عصيرا فتخمر قبل قبضه ام لا فيه وجهان اصحهما لا يبطل **فرع** لو اشترى عبدا فابق قبل قبضه وجهان كما لو
يبطل فهل قبضه المشتري ام يغصب الحاكم من يقبضه عنه لم يامره ماله الملك وجهان وقطع القفال
في فتاويه بانه لا يبطل ويقبضه الحاكم وهذا ضعيف **فرع** جميع ما سبق تفريع على قول المنع اما
اذا صححنا شراءه وان علم الحاكم به قبل القبض بسمته من القبض ام يغصب الحاكم من يقبضه